ضررا او لتقبل من روى ذلك الحادي عشر لا تقبل الشهادة
لاصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية الثاني عشر الشهادة
انما تصح بدعوة سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية
في الكل الثالث عشر للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح
قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة اقوال اصحها
التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر يثبت
الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الاصح
الخامس عشر الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير
مفسر من العالم ولا تقبل الجرح في الشهادة منه الا مفسرا
السادس عشر يجوز اخذ الاجرة على الرواية بخلاف اداء الشهادة
الا اذا احتاج الى مركوب السابع عشر الحكم بالشهادة
تعديل بل قال الغزالي اقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم
او فتياه بموافقة المروي على الاصح الثامن عشر لا تقبل
الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او غيبة
او نحوها بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيئا ثم رجع
عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم
العشرون اذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما
القصاص ولو اشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص
خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم
رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت ففي فتاوى البغوي ينبغي
ان يجب القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره
القفال في الفتاوى والامام انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها
تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها الحادي والعشرون
اذا شهد دون اربعة بالزنا حدوا للقذف في الاظهر ولا تقبل
شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور
منها القبول وذكر الماوردي في الحاوي ونقله ابن الرفعة
عنه في الكفاية والاسنوي في الالغاز التاسعة اذا روى
ثقة عن

ذكره

ثقة عن ثقة حديثا ثم نفاه المستمع لما رجع فيه فالمختار
عند المتاخرين انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته
او كذب علي ونحوه وجب رده لتعارض قولهما مع ان الجاحد
هو الاصل ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه
ولا يثبت به جرحه لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس
قبول جرح كل منهما اولى من الاخر فتساقطا فان عاد الاصل
وحدث به او حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو
مقبول صرح به القاضي ابو بكر والخطيب وغيرهما ومقابل
المختار في الاول عدم رد المروي واختاره السمعاني وعزاه
الشاشي للشافعي وحكى الهندي الاجماع عليه وجزم الماوردي
والروياني بان ذلك لا يقدح في صحة الحديث الا انه لا يجوز
للفرع ان يرويه عن الاصل فحصل ثلاثة اقوال ثم قول رابع
انهما يتعارضان ويرجح احدهما بطريقه وصار اليه امام
الحرمين ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال
كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير قال عمرو ابن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال
لم احدثكه قال عمرو وقد حدثنيه قال الشافعي كانه نسيه
بعد ما حدثه اياه والحديث اخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة
فان قال الاصل لا اعرفه او لا اذكره او نحوه مما يقتضي
جواز نسيانه لم يقدح فيه ولا يرد بذلك ومن روى حديثا
ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور
من الطوائف اهل الحديث والفقه والكلام خلافا لبعض
الحنفية في قولهم باسقاطه بذلك وبنوا عليه رد حديث
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد